من المحال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يأخذ المال من البائع وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد البائع رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه ☐

كتاب الصلح

فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المرأة عن نفقة وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان من التركة ودين على الناس وصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم يقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي كما عند ابي حنيفة رضي الله عنه كان مذهبا اذا فسد العقد في البعض فسد مقارن في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال دخل في الكل كما لو جمع بين عبد وحر بائعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح على ان يكون من الدين للوارث فطريق ذلك ان تبتاع المرأة من الوارث شيئا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم يحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعتدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح وان صالحت ورثة زوجها من اعيان التركة حاصة دون الدين فهو على وجوه ثلاثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كان ثلث حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خالصا عن العوض اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم ينعقد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد شرع في جواز فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله ابو جعفر رحمه الله ان السلم ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا بشبهة وشبهة

الشبهة

الشبهة لا يعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من نصيبها من دراهم التركة او اكثر او مثلهم فسد العقد ههنا لان تعامل بالفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد رحمه الله انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والانكار يجوز الصلح وجه ذلك ان في حالة الانكار ما اخر لا يكون بدلا في حق الاخر ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المرأة عن نصيبها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين المقابل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يرد وا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها عن ثمنه وصداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم ولكن عزلوا عين الدين الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين والميت راض وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهم على حالها بينهما وعلى الذي الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا روى عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت المائة من مال غير الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)